المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون	القرار عدد: 1/145 المؤرخ في: 2019/02/19 ملف مدني عدد: 2018/1/1/1233

بتاريخ: 2019/02/19

إن الغرفة المدنية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

عينك على المعلومة القانونية
15 سنة
في خدمة الفكر القانوني
الإشراف العام: د نبيل محمد بوحميدي
MAROC DROIT

وبين

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2018/1/26 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة نائبيهم والرامي إلى نقض القرار عدد 332 الصادرعن محكمة الاستيناف بالناظور بتاريخ 2017/10/11 في الملف عدد 17/1403/12.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ 11/30 /2018 من طرف الدولة (الملك الخاص) والرامية إلى رفض الطلب .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/01/07.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/02/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد اسراج والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص توجيه الطلب في مواجهة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

حيث انه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فانه "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه ".

وحيث يستفاد من مستندات الملف ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنين لم يقدموا أي تعرض ضد مطلب التحفيظ عدد 3884/ن المقدم من طرف ناظر احباس إقليم الناظور، كما أن القرار المطعون فيه لم يقض بأي شيء لفائدة صاحب هذا المطلب في مواجهتهم ويضر بمصالحهم، الأمر الذي يكون معه تقديم طلب النقض في مواجهته غير مقبول.

وفيما يخص توجيه الطلب في مواجهة ملك الدولة

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتاريخ 1977/6/15 تحت عدد ، طلب ناظر احباس إقليم ، تحفيظ الملك المسمى "فدان

اثنين و82 آرا و 36 سنتيارا لكونه ملكا حبسيا حسب الملكية المؤرخة في 1935/4/1. فتعرض على المطلب المذكور بتاريخ 1979/9/8 (كناش 5 عدد 187) مندوب أملاك الدولة بالناظور مطالبا بكافة الملك المذكور، لكونه من الأملاك المسترجعة من الأجانب بمقتضى ظهير 1973/3/2.

نسخة إدارية

وأنه بمقتضى **مطلب تحفيظ** آخر قيد بنفس المحافظة العقارية بتاريخ 1977/12/18تحت عدد 11/4837 طلبت الدولة المغربية (الملك الخاص) تحفيظ الملك المسمى ـ ، حددت مساحته في 19 هكتارا و57 آرا و70 سنتيارا، بصفتها مالكة له حسب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة رقم 180 ـ 74 ـ المؤرخ في 1974/3/5.

فسجل على هذا المطلب الأخير خمسة تعرضات: الأول صادر بتاريخ 2008/9/1 (كناش 20 عدد 902) (كناش 10 عدد907) عن فهيم حمو مطالبا بحقوق مشاعة، والذي تم تحويله إلى تعرض جزئي بتاريخ 2009/3/6 (كناش 20 عدد 1713). **والثاني** صادر بتاريخ 2008/9/3 (كناش 20 عدد 914) عن ومن معه مطالبين بحقوق مشاعة، والذي تم تحويله إلى تعرض جزئي بتاريخ 2009/3/6 (كناش 20 عدد1714). **والثالث** مضمن ب (كناش 20 عدد915) صادر حسن فهيم مطالبا بحقوق مشاعة، والذي تم تحويله إلى تعرض جزئي بتاريخ 2009/3/6 (كناش 20عدد 1715). **والرابع** صادر بتاريخ 2008/9/3 (كناش 20 عدد915) صادر حسن فهيم مطالبا بحقوق مشاعة، والذي تم تحويله إلى تعرض جزئي بتاريخ 2009/3/6 (كناش 20عدد 1715).

وبعد إحالة ملفي المطلبين المذكورين على المحكمة الابتدائية بالناظور، أصدرت بتاريخ 2016/5/9 حكمها عدد 205 في الملف عدد 2014/8/254 قضت فيه **بعدم صحة جميع التعرضات المقدمة ضد مطلب التحفيظ عدد** ا: فاستأنفه المتعرضون، وقضت محكمة الاستئناف **بتأييده**، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه في **السبب الفريد** بانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني: ذلك أنهم هم الحائزون للمدعى فيه أبا عن جد، حيازة هادئة وبمقتضى رسم الملك عدد 128 المؤكدة برسم القسمة المضمن بالدفتر 10 ص 107 عدد 206 سنة 1944، وقبل الاحتلال الأجنبي وهو الدفع الذي لم تجب عنه المحكمة لا بالسلب ولا بالإيجاب، كما أن الطاعنين أكدوا بان العقار المدعى فيه يتواجد في قلب المدار الحضري، وانه انشىء عليه منذ عقود وأثناء الاحتلال الاسباني عدة مرافق رياضية، مما يعني انه غير ذي طابع فلاحي، الأمر الذي كان يستوجب إجراء تحقيق في الدعوى طبقا للفصل 34 من قانون التحفيظ العقاري.

لكن ردا على السبب أعلاه، فان القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى موكول لتقدير المحكمة، ولا تلجأ إليه إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع عملا بمقتضيات الفصلين 43 و34

م.ح

2018-1-1-1233
2019-02-19

من قانون التحفيظ العقاري، وان المحكمة غير ملزمة بمجاراة أطراف الدعوى في جميع مناحي أقوالهم التي لا تثير لها على قضائها، وان الأراضي الفلاحية والقابلة للفلاحة المسترجعة من طرف الدولة من الأجانب بمقتضى ظهير 1973/3/2 تنتقل إليها ملكيتها بموجب مرسوم مشترك يصدره كل من وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة، ويمكن لكل متضرر الطعن في المرسوم المذكور أمام الجهة المختصة وداخل الآجال المحددة، ولا تسمع أي منازعة خارج دعوى الإلغاء المذكورة، ولذلك فان القرار المطعون فيه حين أورد في تعليله ((أن الدولة استرجعت العقار عملا بأحكام ظهير 1973/3/2 الذي نقل إليها ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، والقرار الوزاري المشترك الذي عين العقار موضوع الرسم الخليفي عدد 200 من ضمن العقارات المسترجعة، والمقرر انه لا تصح المنازعة في صحة القرار الإداري بالاسترجاع إلا بالطعن فيه أمام القضاء الإداري المختص، ولا وجود في وثائق الملف لما يثبت تقديم طعن في قرار الاسترجاع، وانه لما ثبت استرجاع الدولة (الملك الخاص) للعقار موضوع مطلب التحفيظ بقرار سليم من الطعن، فان ملكيتها له تكون ثابتة قانونا، ووجب اعتبار ما استند عليه الطاعنون من رسوم لا محل لتقدير قيمتها الثبوتية ما دام أن ولاية المحكمة لا تشمل التحقق من توافر الشروط الموضوعية لتطبيق ظهير 1973/3/2)). فانه نتيجة لما ذكر وبهذا التعليل الغير المنتقد يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني، وتبقى تعليلاته زائدة يستقيم القرار بدونها، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

نسخة إدارية

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بلعياشي رئيس الغرفة رئيسا. والمستشارين: محمد اسراج – **عضوا مقررا**. ومحمد ناجي شعيب، ومحمد طاهري جوطي، ومحمد بوزيان، – **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، عن رئيس كتابة الضبط.

نسخة إدارية

م.ح

2018-1-1-1233

2019-02-19

22 أبريل 2019 145